# " حماية المنافسة في المرحلة السابقة للتعاقد على ضوء مرسوم 15-247 المنظم لعقود الصفقات العمومية "

أ/ بن سالم خيرة
جامعة سيدي بلعياس

**الملخص :**

تعتبر حماية قواعد المنافسة في مجال الصفقات ألعمومية من المواضيع المثيرة للاهتمام نظرا لارتباطها بمسألتين أساسيتين تتمثل الأولى في التوفيق بين حق المترشحين في ضمان منافسة نزيهة بينهم في حين تتجسد ألثانية في ضرورة ضبط هذه القواعد بما يمكن الإدارة من تحقيق الغرض من إبرام الصفقات ألعمومية لاسيما ضمان فعاليتها والمحافظة على المال ألعام و بالتالي تحقيق المصلحة العامة.

وبذلك فإن مبدأ المنافسة في الصفقات والعمومية يسعى للموازنة بين ترسيخ الشفافية والحفاظ على مصالح الفاعلين الاقتصاديين بالقطاع ألخاص وبين ضرورة المرونة وإعطاء هامش من السلطة التقديرية للمكلفين بتسيير ألصفقات من خلال منحهم، عند ألاقتضاء سلطات من شأنها الحد من التطبيق المطلق لهذا ألمبدأ من منظور الإكراهات المرفقية.

**Résumé :**

La protection des règles de concurrence dans le domaine des marchés publics est un sujet intéressant en raison de son association avec deux axes principaux : Le premier est de concilier le droit des candidats à assurer une concurrence loyale entre eux, tandis que le deuxième consiste à la nécessité d'adapter ces règles pour permettre à l'administration d'atteindre l'objectif de conclure ces marchés publics, notamment pour assurer l'efficacité du marché et maintenir l'argent public, et donc, garantir l'intérêt public.

**مقدمة :**

ان القواعد الاجرائية المتعلقة بتكوين الصفقة والهادفة الى المساواة بين المتعاملين وتمكينهم من الدخول في عالم الصفقات تختلف من دولة الى اخرى بحسب طبيعة الاقتصاد الوطني من ناحية ,وبمدى تنظيم الرقابة والمتابعة على تقديم الخدمات العامة من ناحية اخرى ,ففي بريطانيا والدول الاسكندينافية تمنح الادارة سلطة تقديرية تمكنها من اختيار من تتعاقد معهم بحرية واسعة في ضوء الاحوال الاقتصادية السائدة في السوق والاعتبارات الشخصية والفنية لدى من ترغب في التعاقد معهم ,ولكنها في ذات الوقت تحيط العقود الادارية بضمانات المسؤولية الادارية امام البرلمان او بقواعد رقابة مالية دقيقة تقوم بها اجهزة التفتيش الدورية بين حين وأخر 1.

وفي مقابل ذلك تتقيد بعض الدول بإتباع قواعد معينة عندما تريد التعاقد ,على ان يبقى هذا التقييد اختياري للإدارة ,حيث لا يكون طريق المناقصات الزاميا في ابرام العقود الادارية كقاعدة عامة ,إلا اذا اختارت الادارة اللجوء الى الاجراءات التي يحددها القانون ومن الدول التي اخذت بهذه الطريقة الاختيارية كل من هولندا وألمانيا وسويسرا إلا ان الغالبية العظمى من الدول في الوقت الحاضر تقوم بتنظيم اجراءات بمقتضى القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تختار المنافسة كقاعدة عامة للإبرام 2 .

تعتبر فرنسا من اول الدول التي سبقت غيرها في تنظيم الصفقات العمومية بإجراءات خاصة سطرت لها مبادئ تحكمها ,وذلكفي بداية القرن التاسع عشر بموجب المرسوم الصادر في 1829 الذي تضمن تقييدا بمصالح المتعاقدة بمجموعة من الاجراءات و التدابير التي يتعين عليها اتباعها عند كل رغبة في ألتعاقد 3, مع الاشارةالى ان القوانين والتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية قد بدأتتأخذ طابع التبسيط في مختلف القوانين المقارنة من اجل تسهيل عمل المصالح المتعاقدة [4].

ان الجزائر من الدول التي حذت حذو فرنسا في هذا المجال ,حيث قيدت الادارة مجال تكوين الصفقات العمومية بمجموعة من الاجراءات التي تهدف الى المحافظة على المبادئ الاساسية التي من شانها تحافظ على المال العام والتي ضمنتها قانون الصفقات العمومية والقوانين المتعلقة بالنفقات العامة ,وذلك في شكل اجراءات وقيود يتعين على الادارة الالتزام بها اثناء عملية التعاقد [5] ؛ ومن هنا تعتبر عملية تكوين الصفقات العمومية مرحلة لها

اهمية كبيرة و تأثير كبير على المنافسة ,فهي مرحلة حساسة في حياة الصفقة العمومية لما تشمله من قواعد لها تأثير مباشر على سير المنافسة ,وفي حدود ضمان السير الحسن للمرفق العام وحماية المصلحة العامة ,كما تتجلى أيضا في تلك القواعد المقررة لحماية قواعد المنافسة عند منح واعتماد الصفقة ,بالإضافة لمسألة إحداث مسلك للتظلم الإداري وآليات لضمان المزيد من الشفافية والتخليق خلال إبرام الصفقات العمومية .

قد يظهر للجميع ان المنافسة لا يمكن الاخلال بها إلا في مرحلة الدخول الى حيز اجراءات منح هذه العقود ,غير انه يمكن ان تكون هناك ممارسات وإجراءات تجعل من سوق الطلبيات العمومية تحت رحمة الادارة المتعاقدة وذلك لحصولها على مقابل او رغبة منها من احتكار بعض المؤسسات التي لها منتوج وحيد لا يمكن لمؤسسات اخرى توفيره ,ان تحوز على هذه الصفقة .

فتظهر اهمية هذه المرحلة واهمية ضمانات حماية المنافسة في المقتضيات المتعلقة بتوسيع نطاق المنافسة

لذلك يطرح التساؤل كيف يمكن حماية المنافسة و ضبطها في مرحلة سابقة للتعاقد ,هاته الاخيرة التي يستشف منها حياز الادارة في اختيارها للمتعامل الاقتصادي معها ؟

هذا ما سنتناوله بالدراسة في مبحث اول مرحلة تحديد الاحتياجات وفي مرحلة ثانية مرحلة اعداد دفتر الشروط

**المبحث الاول : اليات حماية المنافسة في المرحلة السابقة للتعاقد**

قد يظهر للجميع ان المنافسة لا يمكن الاخلال بها إلا في مرحلة الدخول الى حيز اجراءات منح هذه العقود ,غير انه يمكن ان تكون هناك ممارسات وإجراءات تجعل من سوق الطلبيات العمومية تحت رحمة الادارة المتعاقدة وذلك لحصولها على مقابل او رغبة منها من احتكار بعض المؤسسات التي لها منتوج وحيد لا يمكن لمؤسسات اخرى توفيره ان دخلت معها في المنافسة ,وان تحوز على هذه الصفقة التي أهدتها ان صح ألقول الادارة لهذا المتعامل المتعاقد ولم تراع في ذلك الاموال العامة وما لها من هدر في ذلك 6.

ان المشرع في مختلف الدول لا يكتفي بذكر طرق التعاقد الواجب على الادارة مراعاتها ولا بالإجراءات المصاحبة لإبرام الصفقات العمومية فحسب , وإنما يضع قوانين اجرائية دقيقة سابقة لأي اجراء تعاقدي تكون ملزمة لكافة الجهات الادارية ,لأنها تحدد موضوع الصفقة

ومواصفاتها الفنية والتقنية ,كما يمكن التأكد من خلالها من مدى نجاع وفعالية المشروع في الوصول للأهداف التي سعى الى تحقيقها من جهة ,ومدى ملائمة للظروف العامة التي سينجز في ظلها من جهة اخرى ,حيث امثل هذه الاجراءات و الاليات في تحديد الحاجات العمومية والقيام بالدراسات اللازمة

في نفس الاطار فرض القانون على الادارة اجراءات اخرى تهدف الى ضمان الشفافية والنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية ,حيث اشترط الاعداد المسبق لدفاتر الشروط قبل اي اجراء لمباشرة الدعوة الى التعاقد ,تتضمن مواصفات الاشغال والشروط اللازمة لتقديم العروض وأجالها ومعايير اسناد الصفقة وكيفية تنفيذها 7.

و منه فإن إبرام الصفقات العمومية يفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها حول ضمان منافسة نزيهة بين ألمرشحين بالموازاة مع التسيير الجيد للأموال ألعمومية وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمحافظة على مصالح الإدارة المتعاقدة من جهة أخرى[8] .

فتظهر اهمية هذه المرحلة و اهمية ضمانات حماية المنافسة في المقتضيات المتعلقة وتكريس مبادئ الصفقة لاسيما منها المنافسة التريث في مرحلة الابرام وحسن اختيار المتعامل المتعاقد وذلك بتحديد الاحتياجات فرع اول مطلب اول وإعداد دفتر الشروط مطلب ثان .

**المطلب الاول : المنافسة في مرحلة تحديد الحاجات العمومية والدراسات السابقة**

تمر الصفقة العمومية في الجزائر طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة حتى تظهر الى الوجود ,فالمشرع حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي 15-247 ان يدفع الادارة المتعاقدة على تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية المعاملة العقدية وعلانية الصفقة 9.

ان هذه المبادئ لن تتأت إلا بتحديد احتياجات وتنسيق الطلبات وضرورة القيام بالدراسات السابقة لا سيما التي تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع محل الصفقة العمومية .

**الفرع الاول :-نشر البرنامج التقديري و إعلان الصفقات المبرمة:**

هذا البرنامج يتضمن قائمة المشاريع التي تود المصلحة المتعاقدة إبرامها خلال التنفيذ الميزاني المعني. والذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر أثناء نفس السنة المالية

,فالمعلومات المتعلقة بالبرنامج التقديري يجب أن تنشر بشكل إجباري في بداية كل تنفيذ ميزانأي بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل عمومي BOMOP و/ أو بموقع الإنترنيت للمصلحة ألمتعاقدة الصفقات التي تكتسي طابع سري تستثنى من هذا الإجراء 10 ان الهدف من النشر هو تقديم الإعلام الكافي للمتعاملين الاقتصاديين المهتمين بطبيعة وأهمية المشاريع قيد الإعلان خلال السنة.

اما عن نشر إعلان الصفقات المبرمة هو إعلان تقوم المصلحة المتعاقدة لقائمة تتضمن كل الصفقات التي خلصت لها السنة الفارطة، وبأسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة هذا الإعلان يجب أن يحضر من طرف المصلحة المتعاقدة عند بداية كل سنة ميزانيه ويجب أن ينشر بالنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOPو/ أو بموقع الإنترنيت للمصلحة ألمتعاقدة الصفقات التي تكتسي طابع سري تستثنى من هذا ألإجراء 11 ؛ إن العمل بنشر إعلان الصفقات المبرمة يمثل تجسيدا للمنافسة والذي يسمح للمواطنين بمعرفة محل استعمال المال العام وللمتعاملين الاقتصاديين بمعرفة منافسيهم.

غير أن ما نعيبه على تنظيم الصفقات العمومية المحدث هو كونه يفرض فقط نشر قائمة الصفقات المبرمة مع أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة للسنة المالية ألسابقة فحتى ولو يمكن اعتبار هذا بادرة حسنة كانت متواجدة سابقا في إطار نصوص رسمية غير منشوره إلا أنها ظهرت بالمنظومة الجديدة على ألأقل ولكن خضوع تنفيذ الصفقات العمومية للمبادئ الثلاث الخاصة بها لا يكرسه إجبارية نشر فقط قائمة الصفقات بحائزيها وإنما يتعلق الأمر بإجبارية نشر المبالغ بما وصلت إليه ملاحق الصفقات العمومية إن وجدت، وكذا إجبار المصالح المتعاقدة الامتثال لرغبة المتنافسين السابقين الذين لم ترسوا عليهم المنافسة في التعرف على محتويات الكميات قيد التعاقد بالنسبة للمكونات الأصلية للتنافس المتعلقة بالملاحق المبرمة مع الحائز على ألصفقة لأنه من شأن ذلك الإخلال بعامل المنافسة الفعالة.

**الفرع الثاني : تحديد ,تنسيق و تحصيص الحاجات العمومية.**

في مرحلة سابقة للتعاقد وفي مرحلة الدعوة للتنافس يمكن للمصالح المتعاقدة من خلال التلاعب في نصوص المواد وعدم تحديد الحاجات بدقة ان تكون هناك نية مسبقة لتفضيل عارض عن اخر او لإقصاء جمع العارضين وتوجيه الصفقة لمتعامل وحيد ,حددت الحاجيات مسبقا حتى ترسو الصفقة عليه هنا نجد ان المشرع نظم عملية تحيد الحاجات

العمومية وتنسيق الطلبات وتحصيصها كآلية تسبق الدعوة الى التعاقد بموجب المرسوم 10-236 الملغى ليؤكد عليه مرة ثانية وبالتدقيق في مرسوم 15-247 ,وذلك في محاولة من المشرع الى تحقيق الوقاية من ظاهر ة ابرام الصفقات العمومية لمشاريع شكلية , وايضا غل يد الادارة في اختيار متعاقدون حسب هواها, تحدد حاجات الادارة اتفاقا بينه وبين السلطة المتعاقدة مما يؤدي الى الاخلال بأهممبدأ وهو هدر المال العام 12.

**اولا :معايير تحديد الحاجات العمومية**

ان المشرع الفرنسي وضع مجموعة من المبادئ والمناهج التي يتعين على المصالح المتعاقدة الاستناد عليها في هذه العملي التعاقدية من بينها ضرورة الوقوف على طبيعة ومدى الحاجات العمومية 13 ,إن الحاجات التي تعرب عنها مختلف المصالح المتعاقدة تتسم بالتنوع و ألتشعب وهذا التنوع يؤثر بلا شك على مدى قدرة المتعاملين الاقتصاديين للاستجابة لطلبات المصالح المتعاقدة ومستقبلا وكذا مدى استعدادها لدخول غمار المنافسة ومن اجل ذلك نصت المادة 27 فقرة 2 "يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا الى تقدير اداري صادق وعقلاني ,حسب الشروط المحددة في هذه المادة .."

نستخلص من خلال هذه المادة ان المشرع الزم المصالح المتعاقدة بضرورة تحديد الحاجات الواجب تلبيتها في دفتر الشروط ,من حيث طبيعتها وكميتها بدقة قبل الشروع في اي اجراء لإبرام الصفقة 14 وبالتالي فإن عدم تحديد الحاجيات بدقة وبشكل شمولي من طرف المصالح المتعاقدة غالبا ما يؤدي إلى إبرام مجموعة من الصفقات بصفة لاحقة من أجل تلبية نفس الحاجات [15] ، في حين يكون من الأجدى عقد صفقة واحدة تشمل جميع الطلبان كما قد يؤدي ذلك إلى إقرار صفقات جديدة للحصول على مواد أو خدمات أو أشغال كمالية أو ثانوية [16].

فغالبا ما تلجأ المصالح ألمتعاقدة ولاعتبارات محاسبية محضة (التفرقة بين نفقات التجهيز ونفقات التسيير)، إلى تقييم الاستثمارات المراد تحقيقها بدون الأخذ بعين الاعتبار التكاليف اللاحقة التي قد تنتج عن الصيانة مثلا، مما يؤدي إلى إبرام صفقات أخرى تبعية أو ملاحق لصيانة البنايات و ألتجهيزات وفي غالب الأحيان مع من رست عليه الصفقة الأصلية وبدون اللجوء لمنافسة في حين أن الصيانة تعتبر خدمة مقدمه وبالتالي يجب عرضها لمنافسة كما يمكن إدراجها على شكل حصة ضمن نفس الصفقة سواء تعلقت بتوريدات أو أشغال أو تقديم خدمات، ومن هنا فالمنافسة يمكن أن تشمل موضوع الصفقة وشروط ألصيانة وفي

هذه الحالة فإن المنافسة تكون منطقية وأكثر فعالية[17] .

يذكر في هذا الصدد ان وجوب القيام بعملية الحاجات العامة لا يقتصر على التعاقد عن طريق اشكال طلب العروض بأنواعها المختلفة فحسب ,بل هي عملية ينبغي القيام بها حتى في حالات التعاقد عن طريق سندات الطلب ,وبذلك تشمل كل العمليات التي تقوم بها المصالح المتعاقدة بتمويل ميزانية الدولة يغض النظر عن شكل التعاقد 18.

وإذا كانت المصالح المتعاقدة بصفتها مشتريا عموميا، تتوفر على إمكانيات هامة لحصر وتحديد الحاجات التي يمكن أن تكون موضوع صفقة عمومية فإن القدرة على المناورة تبقى ممكنة خاصة على مستوى المواصفات ألتقنية فالدقة المبالغ فيها في تحديد الشروط التقنية بدوره يؤثر بشكل حاسم على ألمنافسة ويحد منها بحيث يتم حصرها في بعض المقاولات أو المؤسسات القادرة على تلبية بعض ألشروط هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، نجد أن عدم الدقة في تحديد الحاجات يؤدي إلى غموض الشروط ألمطلوبة مما ينتج عنه الإخلال بالمنافسة لأن العروض في هذه الحالة يتعذر أو يصعب مقارنتها والحسم فيها بشكل عقلاني وعادل [19] ولذلك فالمصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع يلزمها أن تستعين كلما تعلق الأمر بصفقات ذات مواصفات تقنية معقده بتقنيين وخبراء قصد الاستنارة بآرائهم بعد تحديدها الأولي لحاجاتها الملحة ؛ على خلاف ذلكاشار المشرع الفرنسي الى ان محتوى وطبيعة المواصفات التقنية التي يستند عليها في تحديد الحاجات يصدر بموجب قرار عن وزير الاقتصاد ويبين ان تحديد الاداءات موضوع الصفقة او الاتفاقية الاطار يجب ان يكون من خلال اواصفات تقنية تتعلق بالمرجعيات التقنية المتعارف عليها والشروط الوظيفية التي تحقق الاهداف العامة للمصلحة المتعاقدة حيث تتمثل فيما يلي :

– الرجوع الى المعايير او المرجعيات التقنية المعدة من طرف هيئات التقييس les organismes normalisation

– اعتماد الاداءات او المتطلبات الوظيفية التي يجب ان تكون واضحة بشكل كاف حتى تسمح للمرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط الادارية والتقنية المحددة في دفتر الشروط بالتعرف السهل والبسيط على موضوع الصفقة من جهة ,ومن جهة اخرى تسمح للسلطة المتعاقدة بمنح وإرساء الصفقة20.

وقد اكدت محكمة الاستئناف الادارية لمدينة بوردو الفرنسية – حال فصلها في استئناف –

الذي رفعته شركة المحاماة MPC للمطالبة بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الادارية Limoges المتضمن رفض طلبها الرامي الى الغاء القرار الذي اصدره رئيس مقاطعة Limousine في 21 اكتوبر 2005 الملغي لعرضها المقدم بعد الدعوة الى المنافسة للتعاقد من اجل تقديم خدمات المساعدة القضائية ,ان تضمين دفتر الشروط مجالات تدخل المتعاقد لانجاز المشروع او تقديم الخدمات محل العقد ,وشكل هذه الاشغال و الخدمات وانماط القيام بهاو اجال تنفيذها كاف للتأكد من ان المصلحة المتعاقدة قد احترمت مقتضيات المادة الخامسة من قانون الصفقات العمومية الفرنسي المتعلقة بضرورة تحديد الحاجات المراد تلبيتها ؛ فقد قيد المشرع الفرنسي الادارة في الاستناد على المواصفات التقنية اثناء تحديد الحاجات العمومية بضوابط دقيقة تتمثل على الخصوص في ضرورة ان لا يترتب على هذا التحديد عوائق غير مبررة امام فتح التنافس للظفر بالصفقات العمومية ,او بتحقيق المساواة بينهم 21.

وفي اطار حماية مبدأ المنافسة بين المتعاملين الراغبين في التعاقد وضمان الشفافية في ابرام الصفقات العمومية اضاف المشرع الفرنسي ضابطا اخر لعملية تحيد الحاجات العمومية قبل الدعوة الى التعاقد وذلك من خلال نصه بأنه لا يمكن ان تتخذ المواصفات التقنية التي يتم اعتمادها شكل موضة معينة او شكلا تصنيعا محددا , او منتوجا معينا بحسيب المنشأ ,او علامة تجارية معينة او براءة اختراع اذا كان ذلك من شانه تفضيل او اقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين او بعض المتوجات الاخرى ,غير ان الاعتماد على مثل هذه المعايير او على مرجعيتها يمكن قبوله اذا ماكان موضوع الصفقة يبرر ذلك ,او بصفى استثنائية ,في الحالات التي لا يكون هناك وصف واضح او غير كاف للصفقة إلا بدونها ومع ذلك يشترط في هذه الحالة بالتحديد ذكر مصطلح "او ما يعادلها 22.

افترض المشرع الفرنسي في الادارة سوء النية ,لذلك تدخل من اجل ضمان عدم تعسفه في استبعاد بعض العروض المقدمة من طرف بعض المتعاملين المشاركين في الصفقة نتيجة عدم احترام المواصفات المحددة سلفا في دفتر الشروط ,فمنع المشرع الفرنسي الادارة ان ترفض اي عرض تحت ذريعة عدم مطابقته للمواصفات اذا اثبت المترشح في عرضه بكل الوسائل المناسبة بان الحلول المقترحة من طرفه تتناسب بصفة متكافئة مع المواصفات المطلوبة او يثبت ان المعايير والوثائق المماثلة التي يتضمنها عرضه تستجيب للادعاءات والمتطلبات الوظيفية المشروطة .

ان المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11من مرسوم 10-236 اشترط على المصالح المتعاقدة تحديد الحاجات المطلوب تلبيتها قبل الدعوة الى التعاقد بالاستناد الى المواصفات التقنية دون ان يحدد معناها ودون ان يضع ضوابط وقيود للإدارة في القيام بهذه العملية ,مما يعني انه ترك لها السلطة التقديرية في اختيار الكيفية المناسبة لتحديد الحاجات وهو ما يشكل بابا واسعا من ابواب الفساد وأكثر مبدأ يعيق الدعوة للمنافسة ,حيث نجد انه من الممكن ان يتم تحديد بعض الحاجات مسبقا بطريقة تتلائم مع بعض المتعاملين المرشحين للتعاقد23 لذلك نجد المشرع ان الفرنسي بين بدقة كيفية تحديد المواصفات التقنية ووضع لها ضوابط تتمثل في ضرورة عدم تأثيرها على المنافسة الذي تقوم عليه عملية ابرام الصفقات العمومية ,وعدم مساسها بمبدأ المساواة بين المرشحين الراغبين في التعاقد ,بل ان المشرع الفرنسي ذهب اكثر من ذلك بافتراضه سوء النية في الادارة ,حيث يتوقع ان يتم اعتماد هذه القاعدة استعمالا جامدا فيتم استبعاد بعض العروض بحجة أنها لم تستوفي الشروط التقنية المطلوبة ,فتدخل بإلزام الادارة بعد رفض اي عرض بحجة انه لم يستوفي المواصفات التقنية اذا اثبت المرشح في عرضه ان العرض الذي قدم يعادل ويكافئ الشروط المتعلقة بالمواصفات التقنية التي حددتها الادارة وله ان يثبت ذلك بكل وسائل الاثبات المتاحة .

جاء مرسوم 247/15 ليتدارك الامر ويعدل من نص المادة 11 من الرسوم الملغى حيث اكد على ان تحيد الحاجات من قبل المصالح المتعاقدة لا بد ان يكون تقدير اداري صادق وعقلاني ويكون اعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة ,استنادا الى المواصفات التقنية مفصلة تعد على اساس مقاييس و نجاعة بتعين بلوغها او متطلبات وظيفية ,ويجب الا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج او متعامل اقتصادي محدد وهنا تظهر رغبة المشرع في الحد من تلاعب الادارة في هذه المرحلة الاولى والتي يمكن معها الاخلال بالمنافسة ويحذو حذو المشرع الفرنسي ولو في مرحلة متاخرة 24.

**ثانيا : تحصيص الحاجات العمومية** : L allotissement

تقوم الادارة بتحديد الحاجات المراد تلبيتها بتحصيص الحاجات في شكل حصة واحدة تخصص لمتعامل متعاقد وحيد او في شكل حصة واحدة تخصص لمتعامل متعاقد وحيد او في شكل حصص منفصلة تخصص لمتعامل متعاقد وحيد او اكثر على ان يتم تقييم العروض في هذه الحالة حسب كل حصة [25].

ان تقدير المصالح المتعاقدة تحصيص الخدمات المرادتلبيتها يرجع الى طبيعة وأهمية العملية موضوع الاشغال المراد انجازها او المنقولات المراد توريدها او الخدمات المطلوب تقديمها من جهة , ويرجع من جهة اخرى الى المزايا الاقتصادية والمالية و/ او تقنية التي توفرها العملية واحد ,ومن ثم فان قرار التحصيص من عدمه يتحدد على ضوء السلطة التقديرية للمصالح المتعاقدة التى يتعين عليها دراسة اهمية التخصيص بالرجوعالى طبيعة موضوع الصفقات والمزايا التي يعود بها بهذا التحصيص على الصفقة من الجوانب الاقتصادية والمالية والتقنية ,لذلك قيد المشرع في قانون الصفقات العمومية هذه الرقابة بإلزام الادارة ان تعلم اختيارها تحصيص الخدمات عند كل رقابة تمارسها اي سلطة مختصة 26خاصة تلك التي تشرف على الرقابة الادارية على مشروعية الصفقة كالمتفشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والهيئة والوطنية لمكافحة الفساد .

ويجب النص على التحصيص في دفتر الشروط ,غير ان الادارة يمكن في هذه المرحلة ان تمس بمبدأ المنافسة الحر في حالة ان احد المتنافسين يمكنه ان يلبي جميع الحصص ونضرب مثلا لو ان مركب جماعي يمكنه ان يوفر كل الحاجيات التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من لحوم وخضر وخبز فتلجا الادارة الى تحصيص الحاجات وتتمع من التنافس الحر ؛ كما انه في حالة تحصيص ألحاجات يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان ألصفقات والإجراءات الواجب إتباعها المبلغ الإجمالي لجميع ألحصص وهذا بغض النظر عن إمكانية إطلاق المصلحة المتعاقدة إجراء محدد للمنافسة بالنسبة لكل الحصص مجتمعة وحتى بالنسبة لإطلاق إجراء لكل حصة منفصلة 28.

**المطلب الثاني :الاعداد المسبق لدفتر الشروط**

تعتبر صياغة دفاتر الشروط من اهم مراحل الصفقة ,كون ان لها علاقة مباشرة بالمنافسة فهي تعتبر من التدابير الوقائية من الجرائم والتي من شانها المساس بحرمة المال العام ;كما تعتبر اداة في يد الادارة المتعاقدة لتكريس وتجسيد المنافسة على احسن وجه وتمكين جميع العارضين من المشاركة في الصفقة ,فنجد ان المشرع اكد عليها في قانون الصفقات العمومية بمختلف مراحله وأيضا قانون مكافحة الفساد بموجب امر 06-01 29والذي جاء في مادته 09 والتي نصت صراحة على انه "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه ألخصوص ...– الإعداد المسبق لشروط

المشاركة والانتقاء ,فالإدارة تنفرد بصياغتها لهذا الدفتر ,وعلى المتعاقد معها اما ان يقبلها او يرفضها ,ولا مجال للتفاوض في ذلك ,فهي من عقود الاذعان وفقا لخصائصه المعروفة في القانون المدني 30 اما الفقه الفرنسي يكيفها على اساس انها ليست عقود انما هي عمل شرطي acte condition يؤدي الى اعمال قاعدة عامة على قاعدة خاصة31.

ومما سبق يتضح لنا ان الادارة لها السلطة في اعداد هده الدفاتر دون حاجة لموافقة الطرف الثاني وهنا يطرح السؤال كيف يمكن للإدارة ان تقوم باعداد دفتر شروط دون المساس بحرية التنافس ودون الاخلال بقواعد المشاركة واختيار المتعامل المتعاقد ,ومن هنا تظهر اهمية البحث في عملية اعداد المسبق لدفاتر الشروط التي تستغل بذلك كل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل اطاراتها المعنيين من اجل الوصول الى اعداد دفتر شروط يحقق الاهداف المسطرة .

**الفرع الاول :تعريف دفاتر الشروط**

يعتبر دفتر الشروط الإدارية العامة بمثابة عقد نموذجي يصدر عن طريق قرار إداري يتضمن تحديد للإطار العام للشروط الإدارية و المالية للصفقة العمومية سواء تعلق الأمر بصفقات الأشغال أو التوريد أو الخدمات 32 لقد ارتكز اغلبية الباحثين على تحديد مفهوم دفتر الشروط وفقا لمجموعة القوانين المنظمة لعقود الصفقات ولا نجد في فقه القانون الاداري ما يعطينا تعريف لهذه العقود إلا القليل.

فنجد الدكتور بن ناجي الشريف يعرف دفتر الشروط :" دفاتر الشروط هي معيار من معايير تعريف الصفقات العمومية، بل معيار من معايير العقد الإداري في القانون الإداري الجزائري وهي أيضا عامل منشئ للصفقة العمومية"33 , فنجد ان الاستاذ يركز في تعريفه لهذه الدفاتر على المعيار الشكلي التي يكتسي في غالب الاحيان الطابع النموذجي .

كما نجد ان العميد احمد محيو لم يقدم لنا تعريفا مباشرا لدفاتر الشروط إلا انه إلا أنه طرح تساؤلا قانونيا عميقا حول الطبيعة القانونية لهذه الدفاتر بين الطابع التعاقدي أو التنظيمي لها، وهو تساؤل لا يعتبر نظريا فقط لأن الإجابة عليه تحدد ما إذا كانت الإدارة تستطيع تعديله دون موافقة المتعاقد معها أم لا ؟ إن تحليل أحكام دفاتر الشروط ألنموذجية حسب العميد " أحمد محيو"، يقدم أدلة وحججا لكل من وجهتي ألنظر حيث أنه دعما للطابع التنظيمي لدفاتر الشروط يمكن الإشارة إلى أن الإدارة هي التي تقوم بصورة انفرادية بإعداد هذه الدفاتر ولا تتناقش بشأن موضوعها ومحتواها وأحكامها مع الطرف الراغب في التعاقد

معها، بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن لها تعديلها بصورة انفرادية حتى بعد التوقيع على العقد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه دعما وتأكيدا للطابع ألتعاقدي فإن الإعداد الانفرادي لها لا يتعارض و لايتناقض مع الطابع التعاقدي لدفاتر الشروط النموذجية، إلا أنه يعطيه ببساطة طابع عقد ألموافقة لذلك تصبح هذه العقود تحت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين كما هي معروفة في القانون الخاص و بذلك فإن التعديلات الانفرادية للإدارة لا تنقص من الطابع التعاقدي لصفقة 34.

كما جاء تعريف الاستاذ عمار بوضياف في تعريف لدفتر الشروط :" هو وثيقة رسمية تضعها الادارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها "35.

اما الاستاذ عمار عوابدي فقد استند في تعريفه لدفاتر الشروط على التعريف الوارد في قانون الصفقات العمومية، ذلك أنها حسبه وثيقة أساسية في تشكيل وتحديد العقود الإدارية تتضمن بنودا غير مألوفة في عقود القانون الخاص 36.

غير ان نصوص منظومة الصفقات العمومية حاولت في مختلف مراحلها في المادة 05 من امر 67-90 :" إن دفاتر الشروط المشار إليها أدناه هي العناصر المنشئة للصفقة العمومية ))، ونصت المادة 06 من نفس الأمر على ما يلي :"إن دفاتر الشروط التي تبرم بموجبها الصفقات وتنفذ تشتمل خاصة على ما يلي. – دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال وعلى جميع صفقات التوريدات والمصادق عليها بموجب مرسوم – دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الأحكام التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات والمصادق عليها بقرار من الوزير المعني – دفاتر التعليمات الخاصة لكل صفقة والتي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة"

لتأتي المادة المادة 13/55 من المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 والمتعلق بصفقات المتعامل العمومي التي وردت في القسم الأول الوارد تحت عنوان بيانات الصفقات التي نظمها المشرع في الباب الرابع الخاص بالأحكام التعاقدية والتي جاء فيها ما يلي:" يجب أن ينص في كل صفقة على التشريع المعمول به وعلى هذا المرسوم، كما يجب أن تتضمن البيانات التالية ...الإشارة إلى دفاتر الشروط العامة ودفاتر الأحكام المشتركة المطبقة على الصفقة التي تشكل جزء لا يتجزأ منه".

ثم نص المادة 08ف2 :" تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة أدناه باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية", كما تنص المادة 01/09 من نفس المرسوم الرئاسي على ما يلي:"توضح دفاتر الشروط المحينة محتوياتها دوريا وتبين الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات ...." .

جاء مرسوم 10-236 في المادة 11ف2:"عندما ترخص المصلحة المتعاقدة فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا فإنه يمكن للمتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط ، يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط....." .

وبعد التعديل الاخير مرسوم 15-247 جاءت المادة 26 في القسم الثالث من الفصل الاول :" توضح دفاتر الشروط الحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية "..

ومن هنا نجد ان المشرع لم يعط تعريفا محددا لدفاتر الشروط غير انه يؤكد على الطابع الانفرادي في اعدادها التي تتولى الادارة اعدادها مسبقا والتي تستطيع تعديلها انفراديا وقبل اي تعاقد.

**الفرع الثاني :انواع دفاتر الشروط :**

ويدخل ضمن الإعداد المسبق لشروط المشاركة و ألانتقاء إعداد دفاتر شروط تحدد بموجبها كيفيات إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها في إطار الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها، إلى جانب تحديدها للمعايير التقنية والمالية اللازم توفرها من أجل وانعقادها إذ تضبط هذه الدفاتر حقوق وواجبات كل طرف في الصفقة، مع حصرها للخدمات الواجب تنفيذها ومواصفاتها بدقة وكل التفاصيل المرتبطة بالصفقة المزمع إبرامها [37].

وبقدر هذا التنوع في مضمون ومحتويات دفاتر الشروط تتنوع هذه الأخيرة، وهذا حسب ترتيب أهميتها وأسبقيتها إلى ثلاثة أنواع متباينة تحين دوريا، وتوضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات ألعمومية وهذا ما أفادت به المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي:

- **دفاتر البنود الإدارية العامة:** يتضمن هذا النوع من ألدفاتر مجملا لأحكام العامة المطبقة على جميع صفقات الأشغال واللوازم والدراسات وألخدمات المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة والموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي[38].

– **دفاتر التعليمات المشتركة:** تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات أو دراسات،ويتم التصديق على هذه الدفاتر بقرار من الوزير المعني، ولايمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة.

– **دفاتر التعليمات الخاصة:** تحدد هذه الدفاتر على وجه الدقة الشروط الخاصة بكل صفق هو إن دعت الضرورة إلى تضمينها بعض الاستثناءات عما جاء في دفتر الشروط الإدارية ألعامة أو دفاتر التعليمات المشتركة [39]، فيجب أن يعبر عن ذلك بشكل صريح لايدع مجالا لأي احتجاج لاحق [40].

وعليه يجب أن تكون عروض المتقدمين مطابقة لدفتر الشروط الخاصة بكل صفقه على أن يتم إيداعها وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا [41] .

و منه , فإنه يتعين على الإدارة المتعاقدة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة، وتحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على ألصفقة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المرشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ ألصفقة وهذا ضمانا لمنافسة شريفة بينهم وحرصا على ضمان الشفافية المطلوبة ورجوعا لتنظيم الصفقات العمومية الجديد نجد ان المشرع نصب لجان للصفقات العمومية على كافة المستويات وفي جميع القطاعات والمؤسسات المعنية بالخضوع للمرسوم 15–247 وذلك لسلامة المعاملات العقدية وأبعاد الجهات الرسمية عن كل ما يمس بمبدأ المنافسة .

**البند الثالث :اشكالات التنظيم القانوني لدفاتر الشروط وأثرها على المنافسة :**

ان المتمعن في نصوص مواد قانون الصفقات العمومية يجد شحا كبيرا في تنظيمه لهذه الدفاتر سواء دفاتر البنود الادارية او دفاتر التعليمات المشتركة او دفاتر التعليمات الخاصة ,وهو ما اثر على فعالية عملية الاعداد المسبق لدفاتر الشروط وتحقيق المنافسة الفعالة وحماية المال العام ولعلى من اهم ابرز اسباب ضعف التنظيم :

– عدم صدور دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال وكل صفقات التوريد باللوازم الموافق عليها بمرسوم سواء كان ذلك في ظل قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 أو في ظل القوانين اللاحقة له، وما صدر منها عرف جمودا كبيرا حيث يتعلق الأمر بدفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بموجب القرار الصادر في 21 نوفمبر سنة 1964 والذي اقتصر على صفقات الأشغال العامة التي تبرمها وزارة تجديد

البناء والأشغال العمومية والنقل مما جعل أغلب بنوده تجاوزها الزمن وأصبحت لا تتماشى مع التطورات والتحولات الخاصة في الجانب الاقتصادي للصفقات ألعمومية إضافة إلى أنه بالرجوع إلى نص القرار المتضمن دفترالبنود الإدارية العامة الصادر في 21 نوفمبر 1964 نجد أنه أحال في أكثر من مناسبة 1إلى تطبيق القانون الفرنسي 42 بناءا على الأمر الصادر في 31 ديسمبر 1962 القاضي بتمديد تطبيق القانون الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال إلا ما كان متعارضا منه مع السيادة ألوطنية حيث يذكر أن هذا الأمر قد تم إلغائه من طرف المشرع ومن ثم فإن كل الأحكام التي أحال فيها دفتر البنود الإدارية العامة إلى القانون الفرنسي تعتبر أحكاما ملغاة بموجب الأمر 73 – 29 المؤرخ في 05 جويلة 1973.

– اخذت دفاتر الشروط الطابع النموذجي وذلك في انعدام صدور دفتر الشروط الادارية وعدم صدور دفتر التعليمات المشتركة ,حيث ان المتعامل يقوم بملأ البيانات التي تطلبها المصلحة العامة ,فبالتالي هذه الدفاتر قد يشوبها نقص لعدم احترامهم لهذه الدفاتر
التي كان من المفروض ان تكون موحدة ,كما هو الحال بالنسبة لدفتر التعليمات المشتركة التي تحدد القواعد الاجرائية الإجراءات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال والمعدات والخدمات والمصادق عليها بقرار من الوزير المعني.

– ضعف محتوى دفاتر الشروط ويظهر جليا من خلال وضع المواصفات ,حيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد المواصفات الفنية المطلوبة بصورة دقيقة ومفصلة للصنف الذي ترغب في شرائه أو العمل المطلوب إنجازه وتدرج هذه المواصفات في دفتر الشروط والمواصفات المصلحية التي يتم الطرح على أساس ما ورد بها باعتباره النموذج الذي يتعين على كل مقدم عرض ألا يخالفه، وعلى اللجنة المكلفة بفحص العروض التحقق من مطابقتها للشروط وللمواصفات الفنية المحددة سلفا ؛ و يختلف تحديد المواصفات بين صفقات الأشغال وصفقات التوريد حيث أن صفقات الأشغال تقتضي وضع المواصفات بصورة دقيقة ومفصلة وتحري الدقة في إجراءالدراسات وإعداد الرسومات والتصميمات الهندسية ومطابقتها مع موقع الأعمال على الطبيعة وعمل الأبحاث اللازمة وتحديد طبيعة الخدمات والمواد المستعملة والتي تتناسب مع طبيعة التربة والغرض المنشأة من أجله ألبنايات أما بالنسبة لصفقات التوريد فيتعين تحديد المواصفات وصفا دقيقا على نحو يتناسب مع كل صنف على حدة، فبالنسبة للسيارات مثلا يتعين وصف النوع والطراز وعدد المقاعد وقوة المحرك وحجم

استهلاك الوقود وغيرها من الخصائص التي تجعل المنقول المراد توريده محددا تحديدا دقيقا نافيا للجهالة وبالنسبة للأغذية فيتعين تحديد مدة صلاحيتها و الكمية المطلوبة و الوزن و السعة والعدد و النسب التي تدخل في تركيبتها، وقد توصلت بعض التشريعات المقارنة إلى وضع نظام تحديد المواصفات بنظام التنقيط ذلك أنه في بعض الأحيان يترتب على الفروق الفنية اختلاف الأسعار، ويترتب على وضع المواصفات بصفة مجملة وجود تفاوت كبير في الأسعار لا يمثل واقع الأصناف الموجودة أو التكنولوجيا المطلوبة بما يؤدي إلى إرساء الصفقة على أقل العروض كفاءة لمجرد أنه يشكل أرخص عرض لذلك تم استحداث هذا النظام القائم على وضع نقطة فنية لكل عنصر من العناصر المطلوبة في الصنف أو الأعمال أو الخدمات المطلوبة وفقا لعدد من النقاط الفنية الإجمالية ثم يتم إجراء المقارنة بين العطاءات والحد الأدنى اللازم للقبول أو الإقصاء مع تطبيق قاعدة الأقل السعر على العروض التي حصلت على الحد الأدنى من النقاط 43 .

**الخاتمة :**

إن الحاجات التي تعرب عنها مختلف المصالح المتعاقدة تتسم بالتنوع والتشعب، وهذا التنوع يؤثر بلا شك على مدى قدرة المتعاملين الاقتصاديين للاستجابة لطلبات المصالح المتعاقدة مستقبلا، وكذا مدى استعدادها لدخول غمار المنافسة، وبالتالي، فإن عدم تحديد الحاجيات بدقة وبشكل شمولي من طرف المصالح المتعاقدة غالبا ما يؤدي إلى إبرام مجموعة من الصفقات بصفة لاحقة من أجل تلبية نفس الحاجات ' في حين يكون من الأجدى عقد صفقة واحدة تشمل جميع الطلبات، كما قد يؤدي ذلك إلى إقرار صفقات جديدة للحصول على مواد أو خدمات أو أشغال كمالية أو ثانوية

وإذا كانت المصالح المتعاقدة بصفتها مشتريا عموميا، تتوفر على إمكانيات هامة لحصر وتحديد الحاجات التي يمكن أن تكون موضوع صفقة عمومية، فإن القدرة على المناورة تبقى ممكنة خاصة على مستوى المواصفات التقنية، فالدقة المبالغ فيها في تحديد الشروط التقنية بدوره يؤثر بشكل حاسم على المنافسة، ويحد منها بحيث يتم حصرها في بعض المقاولات أو المؤسسات القادرة على تلبية بعض الشروط[1]، هذا من جهة.

[1] نصت المادة 132 الفقرة 03 من تنظيم الصفقات العمومية على أنه: "تتأكد المصلحة المتعاقدة من أن الطلب، موضوع دفتر الشروط، ليس موجها نحو منتوج أو متعامل اقتصادي

ومن جهة أخرى، نجد أن عدم الدقة في تحديد الحاجات يؤدي إلى غموض الشروط المطلوبة، مما ينتج عنه الإخلال بالمنافسة لأن العروض في هذه الحالة يتعذر أو يصعب مقارنتها والحسم فيها بشكل عقلاني وعادل[1]، ولذلك فالمصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع يلزمها أن تستعين كلما تعلق الأمر بصفقات ذات مواصفات تقنية معقدة، بتقنيين وخبراء قصد الاستنارة بآرائهم بعد تحديدها الأولي لحاجاتها الملحة، وهو ما لم تشر إليه المادة (11) صراحة، غير أنها لم تتضمن من جهة أخرى ما يفيد منع ذلك.

وعليه، نخلص للقول أن:

- الصفقة العمومية يجب أن تستجيب لحاجات.
- وأن هذه الحاجات يجب أن تحدد مسبقا قبل الإعلان عن أي صفقة أو استشارة.
- ويجب أن تحدد الحاجات بكل ما يمكن من الدقة والموضوعية، بدون إفراط ولا تفريط.
- وأن الصفقة يجب أن يكون موضوعها فقط الاستجابة لهذه الحاجات.
- اما عن دفتر الشروط , يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد المواصفات الفنية المطلوبة بصورة دقيقة ومفصلة للصنف الذي ترغب في شرائه أو العمل المطلوب إنجازه وتدرج هذه المواصفات في دفتر الشروط والمواصفات المصلحية التي يتم الطرح على أساس ما ورد بها باعتباره النموذج الذي يتعين على كل مقدم عرض ألا يخالفه.

**قائمة المراجع**


1. محمود خاف الجبوري ,النظام القانوني للمناقصات العامة {دراسة مقارنة }, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان الاردن ,1999,ص 37
2. خضري حمزة,اليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية , اطروحة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في الحقوق ,كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 , السنة الجامعية 2014-2015 ,ص 17 .
3. محمود خلف الجبوري ,مرجع سابق ,ص 38
4. François Lichere, la simplification du droit des marches publics, revue du droit public,L.G.D.J,N06-2003,p 1530.
5. Mohamed Tayeb Medjahed,contrat Type des marchespublics,editions houma ,alger page 11.
6. Mr Kahoul Zahi,***Contrôle interne des marchés publics,Journée d'étude sur les Marchés Publics,de L'Université 2 Abdelhamid Mehri,30 Novembre 2015 .***


محدد"، وعلى هذا الأساس، يحظر أي تحديد للعلامات Marques أو الملصقات والطوابع Labels أو مقاييس خاصة Normes، عند تحديد المواصفات التقنية للحاجات التي تعبر عنها المصلحة المتعاقدة، يراجع أيضا في هذا الشأن:

- Cros Nicolas, Op.cit, p. 18.

[1] الشافعي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص. 19.

7. حمزة خضري ,مرجع سابق ,ص 19 .
8. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 05.
9. عمار بوضياف ,شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا لمرسوم الرئاسي 7-10-2010 المعدل والمتمم ,جسور للنشر والتوزيع ,ص 140
10. عابد مختار ,مطبوعة محاضرات في نقياس الصفقات العمومية ,السنة الاولى ماستر ,قانون معمق .المركز الجامعي تندوف ,2016/2015ص ص 24-25.

11 مختار بن عابد ,نفس المرجع ,ص .26

12 خضري حمزة ,مرجع سابق ,ص .20 1.

12. [1]3Olivier Fort, Marchés publics ,(comment choisir le mieux-disant ) ,Edition boutique afnor ,p 200..
13. Cros Nicolas, Marchés publics : choisir la meilleur offre, éditions Berger-Levrault, Paris, 2011, p. 14.
14. الشافعي عبد الرحيم، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية الجماعية (الإطار القانوني والواقع العملي)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، السنة الجامعية 1999/1998، ص. 18.
15. Cros Nicolas, Op.cit,
16. خضري حمزة ,مرجع سابق ,ص 23 .
17. الشافعي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص. 19.
18. **Article 6** Code des marchés publics français,Décret n° 2016-360 du 25 mars 2016 relatif aux marchés publics (( Les prestations qui font l'objet d'un marché ou d'un accord-cadre sont définies, dans les documents de la consultation, par des spécifications techniques formulées . 1° Soit par référence à des normes ou à d'autres documents équivalents accessibles aux candidats, notamment des agréments techniques ou d'autres référentiels techniques élaborés par les organismes normalisation, 2° Soit en termes de performances ou d'exigences fonctionnelles. Celles-ci sont suffisamment précises pour permettre aux candidats de connaître exactement l'objet du marché et au pouvoir adjudicateur d'attribuer le marché. Elles peuvent inclure des caractéristiques environnementales. Un arrêté du ministre chargé de l'économie précise la nature et le contenu des spécifications techniques….)) www.legifrance.gouv.fr
19. [1]**Article 06** Code des marchés publics français ((… Les spécifications techniques mentionnées au I permettent l'égal accès des candidats et ne peuvent pas avoir pour effet de créer des obstacles injustifiés à l'ouverture des marchés publics à la Concurrence. Chaque fois que possible, elles sont établies de manière à prendre en compte des Critères d'accessibilité pour les personnes handicapées ou, pour tous les utilisateurs, des critères de Fonctionnalité…..)) www.legifrance.gouv.fr.
20. [2]0**Article 6** Code des marchés publics français, ((…..Les spécifications techniques ne peuvent pas faire mention d'un mode ou procédé de fabrication particulier ou d'une provenance ou origine déterminée, ni faire référence à une marque, à un brevet ou à un type, dès lors qu'une telle mention ou référence aurait pour effet de favoriser ou d'éliminer certains opérateurs économiques ou certains produits. Toutefois, une telle mention ou référence est possible si elle est justifiée par l'objet du marché ou, à titre exceptionnel, dans le cas où une description suffisamment précise et intelligible de

l'objet du marché n'est pas possible sans elle et à la condition qu'elle soit accompagnée des termes . " ou équivalent "….)) www.legifrance.gouv.fr

21. خضري حمزة ,مرجع سابق ,ص 27

1. 22 المادة 27من مرسوم 15-247 .

22. المادة 31 من مرسم 247/15

23. امر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعد والمتمم ,الجريدة الرسمية 14,2006.

1. 25[11] خضري حمزة ,مرجع سابق ,ص 64 .

24. سعاد الشرقاوي ,العقود الادارية ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,بدون سنة الطبع ,ص 344.

25. Pierre Malhiér, le Language des marchés publics,Edition méthodes et stratégies, page 23. 27

26. [2]8Cherif Bennadji , L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, 2 Thèse de doctorat soutenue à l'université d'Alger , 1991 , tome 2 , p 517

27. 29 أحمد محيو،ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات 1 الجامعية ، الجزائر، 2009 ، ص .371[1]

28. عمار بوضياف ,مرجع سابق ,ص 142.

29. عمار عوابدي ، القانون الإداري ( الجزء الثاني النشاط الإداري ) ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008 ، ص 53

30. بن دعاس سهام، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق لجامعة المدية، 20 ماي 2013، غير منشورة، ص. 03.

31. تم التنصيص على هذا النوع من دفاتر الشروط لأول مرتضمنالأمررقم 90/67 فيالمادة06منهوالذي ميزبين نوعينمندفاترالشروطالإدارية:

دفاترالشروطالإداريةالعامةالمتعلقةبصفقاتالتوريدالمبرمةمنقبلالدولةأوالولايةأوالبلديةأو المؤسسات والدواوينالعامة.

32. -دفاترالشروطالإداريةالعامةالمطبقةعلىصفقاتالأشغالوالتيتضمنهاالقرارالوزاريالصادرفي 21 نوفمبر 1964. يراجع في هذا الصدد: الواشني مريم، مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية، مداخلة في الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق لجامعة المدية، 20 ماي 2013، غير منشورة، ص. 05.

33. فاضل أحمد، العقود الإدارية، كتاب صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بدون طبعة، المديرية العامة للتكوين والإصلاح الإداري، الجزائر، 2007، ص. 57.

34. بن دعاس سهام، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مرجع سابق، ص. 04.

35. لاسيما ما يتعلق بشكل العروض، ومحتوياتها، وآجال إيداعها وفقا لما سيتم توضيحه في أجزاء لاحقة من هذا البحث.

36. Article 3. ((Dépositions Générales... B…3- Sont admis au bénéfice des dispositions du décret n° 59-1025 du 3 371 aout 1959 )), Arrêté du 21 Novembre 1964 portant approbation du cahier des clauses administratives générales applicables aux marchés de travaux du ministère, journal officiel de la République Algérienne, le 11 Décembre 1964

37. خضري حمزة ,مرجع سابق ,ص 77.